على الإطلاق و قد قصده الرسول صلى ا عليه و سلم بالذهاب إليه و صح عنه صلى ا عليه و سلم أنه قال (من توضأ في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة (.

.

ومع هذا فلا يسافر إليه لكن إذا كان الإنسان بالمدينة أتاه و لا يقصد إنشاء السفر إليه بل يقصد إنشاء السفر الى المساجد الثلاثة لقوله صلى ا عليه و سلم (لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدي هذا (و لهذا لو نذر السفر الى مسجد قباء لم يوف بنذره عند الأئمة الأربعة و غيرهم بخلاف المسجد الحرام فإنه يجب الوفاء بالنذر إليه بإتفاقهم و كذلك مسجد المدينة و بيت المقدس فى أصح قوليهم و هو مذهب مالك و أحمد و الشافعي فى أحد قوليه و فى الآخر و هو قول أبي حنيفة ليس عليه ذلك لكنه جائز و مستحب لأن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان و اجبا بالشرع و الأكثرون يقولون يجب بالنذر كل ما كان طاعة كما ثبت فى صحيح البخاري عن عائشة عن النبى صلى ا عليه و سلم أنه قال (من نذر أن يطيع ا فليطعه و من نذر أن يعصي ا فلا يعصه (.

.

ويستحب أيضا زيارة قبور أهل البقيع و شهداء أحد للدعاء لهم و الإستغفار لأن النبى صلى ا عليه و سلم كان يقصد ذلك مع